اللقيط

تَعْرِيفُه : اللقيط ؛ هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع ، أَو ضال الطريق ولا يُعرف نسبه .

حكمُ التقاطِهِ : والتقاطه فرض من فروض الكفاية ، كغيره من كلّ شيءٍ ضائع لا كافل له ؛ لأَن في تركه ضياعه ، ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

مَن الأَولى باللقيط؟ : والذي يجده هو الأَولى بحضانته إذا كان حرًّا ، عَدلًا ، أَمينًا ، رشيدًا ، وعليه أَن يقوم بتربيته وتعليمه ؛ روى سعيد بن منصور في «سننه» ، أَن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطًا فأَتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجلٌ صالح . فقال عمر : أَكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو حرٌّ ولك ولاؤه[1] ، وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعُه . فإن كان في يد فاسق أَو مبذِّر ، أُخذ منه وتولى الحاكم أَمر تربيته .

النَّفقةُ عليه : ويُنفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال ؛ لأَن بيت المال معدٌّ لحوائج المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أَن ينفق عليه ؛ لأَن ذلك إنقاذ له من الهلاك ، ولا يرجع على بيت المال ، إلا إذا كان القاضي أَذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أَذن له كانت نفقته تبرعًا .

ميراثُ اللقيطِ : وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا ، ولم يخلف وارثًا ،كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل ، وليس لملتقطه حقُّ ميراثه .

ادّعاءُ نسبِهِ : ومَن ادعى نسبه من ذكر أَو أُنثى ، أُلحق به متى كان وجوده منه ممكنًا ؛ لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه . فإن ادعاه أكثر من واحد ، ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بينة أَو أَقامها كلُّ واحدٍ منهم ، عُرض على القافة الذين يعرفون الأَنساب بالشبه ، ومتى حَكم بنسبه قائفٌ واحد ، أُخِذ بحكمه متى كان مكلفًا ، ذكرًا ، عدلًا ، مجرَّبًا في الإصابة . فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخل عليَّ النبيُّ ﷺ مسرورًا تبرق أَسارير وجهه ، فقال : «ألم تري أن مجززًا المُدلجي نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءُوسهما وبدت أَقدامهما ، فقال : إن هذه الأَقدام بعضها من بعض» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٦٧٧٠ و٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩/ ٣٨ - ٤٠]] . فإن لم يتيسر ذلك ، اقترعوا بينهم ، فمن خرجت قرعته كان له . وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركًا بينهم ، ورث كلّ منهم كابن كامل ، وورثوه جميعًا كأَب واحد! .

* * *

(١) ولك ولاؤه : أي ولايته وحضانته .